وما لا يؤكل وذبيحة المسلم والكتابي سواء ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد
والوثني والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يؤكل وان
تركها ناسيا اكل والذبح في الحلق واللبة والعروق التي تقطع في الذكوة
اربعة الحلقوم والمريء والودجان فاذا قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها
فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لابد من قطع الحلقوم والمدي واحد الودجين
ويجوز الذبح بالليطة والمروة وكل شيء انهر الدم الا السن والظفر
القائم ويستحب ان يجد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع
الرأس كره له ذلك ويؤكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاها فان بقيت
حية حتى قطع العروق جاز وبكره وان ماتت قبل قطع العروق لم يؤكل وما
استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش منه النعم فذكاته العقر او
الجرح والمستحب في الابل النحر فاذا ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر
والغنم الذبح فان نحرها جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة وجد
في بطنها جنينا ميتا قد تم يؤكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي ناب من
السباع وكل ذي مخلب من الطير ولا بأس بعذب الذبيح ولا يؤكل لا يتبع
الذر ولا بأس بالحيتان ويكره اكل الضفدع والحنزير كلها ولا يجوز اكل

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وولده الصغار
يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة ويتصدق على الفقير
والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه
لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلوة العيد فاما اهل السواد
يذبحون بعد الفجر وعلى هذا جائز في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى
بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك والعجفاء ولا يضحى
مقطوعة الاذن والذنب الا التي ذهب اكثر اذنها او ان بقي الاكثر من الاذن
والذنب جاز ويجوز ان يضحى بالجماء والخصي والجرباء والثولاء والابل
والبقر والغنم يجزئ في ذلك كله الذكر والانثى وضاعد الا الاضاءن
فان الجزع منه يجزئ ويؤكل من لحم الضحية ويطعم الاغنياء والفقراء

لحم الخيل الاهلية والبغال ويكره اكل لحم الفرس عندنا وضيقة ولا بأس بأكل الارنب
واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الآدمي والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما
ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ويكره اكل الطافي منه ولا بأس بأكل الجريث
والمار ماهي ويجوز اكل الجراد ولا زكوة فيه

Copyright © King Saud University